

بلغة السالك لأقرب المسالك

ليس المراد من النية حديث النفس الآتى لأنه يكفى وحده على الأظهر كما يأتي قوله فلا يكون رجعة اتفقا أى باتفاق ابن رشد وغيره ما لم يصحبها قول كراجعت أو فعل كوطء قوله ولذا قال الشيخ وصح خلافه قال بعضهم هذا هو المنصوص فى الموازية والأول صحه فى المقدمات وهو مخرج عند ابن رشد واللخمي على أحد قولى مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية ورده ابن بشير قوله فلا يحل له الاستمتاع بها أى فيما بينه وبينه ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها والفرق بين النكاح والرجعة حيث قلت إن النكاح يصح بالهزل ظاهرا أو باطنا والرجعة تصح ظاهرا لا باطنا أن النكاح له صيغة من الطرفين فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف أمر الرجعة لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها فى الباطن فتدبر قوله بمحتمل من القول أى وإما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقنى الماء وشبهه فهل تحصل الرجعة أو لا تردد فيه الأجهورى وغيره والظاهر الثانى كما يفيد ابن عرفة لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحلل كذا فى الحاشية قوله أو فعل بلا نية حاصل الفقه أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة وكذا القول مع النية سواء كان القول صريحا أو محتملا وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلا والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة فى الظاهر لا الباطن وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة اتفقا وإن كانت بمعنى الكلام النفسى فقليل تحصل بها الرجعة فى الباطن لا الظاهر وقليل لا تحصل بها مطلقا قوله ولا صداق فيه أى وإن كان وطؤها من غير نية رجعة حراما ويلحق به الولد